

385599 - والدته تطرد أباه من البيت، فماذا يصنع؟

السؤال

أنا في بداية العشرينات، والدادي في خصومة دائما، وأحيانا أُمي عندما تتخاصم معه تنتظره حتى يخرج من البيت، وتغلق عليه باب بيته بإحكام؛ حتى لا يتمكن من الدخول، وهو مع الأسف يذهب للنوم في فندق، وأحيانا ينام في سيارته كالمشرد، حتى إنها تمنعني أنا وإخوتي من فتح الباب له، وتهددنا بأننا إن فتحنا له الباب بأننا سنلقى نفس المصير، فهل يجوز طرد الزوجة لزوجها من بيته بهذا الشكل؟ وهل يوجد أي عذر يبيح للمرأة أن تطرد زوجها من البيت؟ وماذا علينا أن نفعل نحن كأبناء في هذا الموقف؟ هل نعصي أُمي ونفتح له الباب أم نعصي والدي ونبقية خارجا؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

الواجب على الزوجين أن يعامل كل منهما الآخر معاملة حسنة ، لقول الله تعالى في بيان حق الزوجة على زوجها : **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** النساء/20، وقال تعالى مبينا حق الزوج : **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمُ** النساء/34.

فالقوامة للرجل على المرأة، فله إدارة الأسرة بما يراه يحقق مصلحتها، ولا يجوز للزوجة أن تنتزع هذا الحق منه، فتجعل نفسها قيمة على زوجها وعلى الأسرة.

وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم الزوجة بطاعة زوجها في أحاديث كثيرة، ووعدها على ذلك بالجنة، والأحاديث في هذا معروفة ومشهورة.

فما تفعله والدتك ليس من حسن العشرة، بل فيه إساءة العشرة أيما إساءة، بل فيها فوق ذلك: ظلم بين، لأنها تمنع زوجها من بيته الذي هو ملكه، وحقه، فهي في حكم الغاصب لهذا المكان الذي لو كان ملكا خاصا بها، من حر مالها، لما حل أن تعاشر زوجها بمثل ذلك؛ فكيف لو كان ملكه.

ثانياً:

إذا حصلت هذه الإساءة من والدتك فينبغي أن تقوموا بنصحها، وتبينوا لها أن ما تفعله محرم، ولا يجوز لها ذلك، وأن الواجب هو حل مشاكل الأسرة بنوع من التفاهم، لا مواجهتها بالعنف والظلم .

وأما هل تعصون والدتكم؟ أم تعصون والدكم؟

فالجواب : أنكم تعصون والدتكم فيما تفعله مع والدكم، لأنه لا طاعة لها في معصية الله، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: **لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ** رواه البخاري (4340)، ومسلم (1840).

ولا شك أن منعها لكم من فتح الباب لأبيكم: هو معصية واعتداء ، ومنكر عظيم لا يجوز إقرارها عليه.

ولعلها إذا علمت منكم الجِد ، وأنكم لن تسمحوا لها بهذا الفعل مرة أخرى ، أن تكف عنه ، وتبحث عن طريقة لائقة لحل مشاكلها المتكررة مع أبيكم.

فإن لم تستجب، فافتحوا الباب لأبيكم، ولو رغما عنها، وخلافا لرغبتها، ثم اجتهدوا في أن تحولوا دون أن تتمكن من فعل ذلك مرة أخرى، وينبغي لوالدكم أن يفعل ذلك أيضا، ولو بتوسيط بعض أهلها، إن كان لها أهل يعيشون بالقرب منكم.

ثم اجتهدوا، مع ذلك، في أن تحسنوا إليها، وترضوها في غير ذلك، وتنصحوها، وتعظوها، وأكثروا من الدعاء لها، لعل الله أن يصلحها، ويصلح ما بينها وبين زوجها.

ويجب أن يتعود البيت كله على احترام رجله، صاحب القوامة فيه، والحق على من معه، من زوجة وولد، ويجب أن يعمل الأب على ترسيخ ذلك، وعدم التفريط فيه. وله أن يؤدبها عليه، ويعظها، ويزجرها، ويضربها، إن استطاع.

فإن بقيت متسلطة عليه، سيئة العشرة له، تبلغ معه ما وصفتم في السؤال، فلا خير له في إمساك امرأة تهينه، ولا توقره، ولا تحفظ له حرمة. ولعله إن طلقها مرة، أن ترتدع، وتعود إلى صوابها.

والله أعلم .